

ROYAUME DU MAROC
COMMISSION CONSULTATIVE DE
LA REVISION DE LA CONSTITUTION

المملكة المغربية
اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

مشروع الدستور 1962



المملكة المغربية

مشروع

الدستور

مقدمة

المملكة المغربية دولة إسلامية عندها
سيادة كاملة لغتها الرسمية هي اللغة
العربية وهي قسم من المغرب الكبير .
وحيث هي دولة إفريقية رها كتجعل
من المقاصد ديالها تكوين الوحدة الإفريقية
والمملكة المغربية اللي كتعرف أن عملها
لازم يدخل في نطاق المنظمات الدولية وولات
عضو عامل وحي في هذه المؤسسة كتلتزم
بجميع الأمور اللي كتطلبها الشروط اللي
مبنية عليها هذه المنظمات الدولية في
مبادئها وحقوقها وواجباتها .

وَالْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ كَتَوَكَّدُ أَنَّهَا عَازِمَةٌ عَلَى
الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ بِأَشْ تَحَافِظُ عَلَى السَّلَامِ
وَالْأَمْنِ فِي الْعَالَمِ .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :

أَحْكَامُ عَامَّةُ

الْمَبَادِيءُ الْأَسَاسِيَّةُ

الفصل 1

نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الْمَغْرِبِ نِظَامُ مَلَكيَّةِ
دُسْتُورِيَّةِ دِيهَوْقِرَاطِيَّةِ وَاجْتِمَاعِيَّةِ .

الفصل 2

السِّيَادَةُ فِي الْبِلَادِ كَتَمَلِكُهَا الْأُمَّةُ
وَكَتَسْتَعْمَلُهَا مَبَاشِرَةً بِالِاسْتِغْنَاءِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ
كَتَبَاشِرُ هَذَا السِّيَادَةَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى

طَرِيقِ الْمَوْسَسَاتِ الَّلِي بِنَاهَا الدُّسْتُورُ .

الفصل 3

الْأَحْزَابُ السِّيَاسِيَّةُ كَتَشَارِكُ فِي تَنْظِيمِ
الْمُؤَاطِنِينَ وَتَمَثِّلُهُمْ وَتُنُوبُ عَلَيْهِمْ .

وَنِظَامُ الْحِزْبِ الْوَاحِدِ مَمْنُوعٌ فِي الْمَغْرِبِ

الفصل 4

الْقَانُونُ هُوَ الَّلِي كَيْتَكَلَّمُ وَكَيْفُصَحُ عَلَى
الِإِزَادَةِ دِيَالِ الْأُمَّةِ وَجَمِيعِ النَّاسِ لَازِمٌ
يَخْضَعُوا لِلْقَانُونِ .

وَالْقَانُونُ حَيْثُ كَيصْدَرُ مَا كَيطَبَّقُ عَلَى

الْأُمُورِ الَّلِي مُضَاتٌ وَفَاتَتْ .

الفصل 5

جَمِيعُ الْمَغَارِبَةِ مُتَسَاوِينَ قُدَامَ الْقَانُونِ .

الفصل 6

دين الإسلام هو دين الدولة والدولة
تتضمن لكل واحد حق القيام بالأمور
الدينية دبالو .

الفصل 7

علم المملكة المغربية هي الراية الحمراء
اللى فى وسطها نجمة خضراء فيها خمسة
دبال الضلوع .

شعار المملكة هو :

الله - الوطن - الملك .

حقوق المواطنين السياسية

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويين فى حقوقهم

السياسية، وكل مغربي وكل مغربية عندهم
الحق باش يصوتوا يلا كانوا بالغين راشدين
متمتعين بحقوقهم الوطنية والسياسية .

الفصل 9

الدستور كيصمن لكل مغربي مغربي
الحرية باش يسافر ويتنقل كيف يبغى
ويسكن فاين ما بغا فى جميع جهات وناحيات
المغرب .

والحرية باش يكون عندو ريه والحرية
باش يتكلم كيف بغا والحرية دبال الاجتماع
والحرية باش ينظم ويدخل فى الجمعيات
والنقابات والأحزاب السياسية الللى بغا
واختار .

وَمَا يُمْكِنُ يَتَنَقَّصُ لَهُ مِنْ هَذَا الْحُقُوقِ
وَالْحُرِّيَّاتِ إِلَّا بِالْقَانُونِ .

الفصل 10

مَا يُمْكِنُ يَتَقَبَّضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَمَا يَدْخُلُ
لِلْحَبْسِ وَمَا يَتَعاقَبُ غَيْرَ عَلَى حَسَبِ مَا كَيْحُكُمْ
بِهِ الْقَانُونُ . وَالْحُرِّيَّةُ دِيَالُ مَحَلَّاتِ السُّكْنَى
مَا يُمْكِنُ تُهْتَكُ وَمَا يُمْكِنُ يُوَقَّعُ لَا تَفْتَأَشُ
وَلَا بَعَثُ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي فِي الْقَانُونِ .

الفصل 11

الرِّسَالَاتُ وَالْبُرُوبُ سِرِّيَّةٌ مَا يُمْكِنُ
حُرْمَتُهَا تُهْتَكُ .

الفصل 12

يُمْكِنُ لِجَمِيعِ الْمَغَارِبَةِ يَكُونُوا فِي

الْمَنَاصِبِ وَالْوِظَائِفِ الْعُمُومِيَّةِ وَكُلِّهِمْ
مَتَسَاوِينَ فِي الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَشْ
يَدْخُلُوا لِلْوِظَائِفِ .

حقوق المغاربة الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

الْقَرَابَةُ وَالْخِدْمَةُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ جَمِيعِ
الْمَغَارِبَةِ عَلَى السَّوَاءِ .

الفصل 14

حَقُّ الْإِضْرَابِ مَضْمُونٌ وَغَادِي يَخْرُجُ
قَانُونٌ كَيْبِينِ الشُّرُوطِ الَّتِي كَتَعَطَى حَقُّ
الْإِضْرَابِ .

الفصل 15

حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ مَضْمُونٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْقَانُونُ

وَحَدُّهُ هُوَ الَّذِي كَيْمَمَكَ لَهُ يَضْبُطُ هَذَا الْحَقُّ
وَيَنْظِمُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا التَّقَدُّمُ الْمُنْتَظَمُ مِنَ النَّاحِيَةِ
الاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ كَانَ مُتَوَقَّفًا عَلَى
هَذَا الشَّيْءِ .

وَمَا يَمَكِّنُ شَيْءٌ تَنْزِعَ الْمَلَكَِيَّةَ دِيَالَ شَيْءٍ
وَاحِدٍ غَيْرَ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَالْكِفِيَّةِ الَّتِي فِي
الْقَانُونِ .

الفصل 16

جَمِيعُ الْمَغَارِبَةِ يُشَارِكُوا فِي الدِّفَاعِ عَلَى
الْوَطَنِ .

الفصل 17

كُلُّ الْمَغَارِبَةِ كَيْتَحَمَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى
قَدْرِ حَالِو التَّكَالِيفِ الْعُمُومِيَّةِ وَالْقَانُونِ وَحَدُّهُ

هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ وَيُوزَعُ هَذَا الْفَرُوضِ الَّتِي
مُبَيَّنَةٌ فِي هَذَا الدُّسْتُورِ .

الفصل 18

جَمِيعُ الْمَغَارِبَةِ كَيْتَحَمَلُوا التَّكَالِيفَ يَلَا
الْبِلَادَ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ مُصِيبَةٍ .

القِسْمُ الثَّانِي :

الْمَلَكَِيَّةُ

الفصل 19

الْمَلِكُ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . هُوَ رَمَزُ
الْوَحْدَةِ دِيَالَ الْأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي كَيْضَمَنُ بَقَاءَ
الدَّوْلَةِ وَدَوَامِهَا وَهُوَ حَامِي الدِّينِ ، هُوَ الَّذِي
كَيْجْرُسُ عَلَى احْتِرَامِ الدُّسْتُورِ ، هُوَ الَّذِي
كَيْضَمُونُ حُقُوقَ وَحُرِّيَّاتِ الْمَغَارِبَةِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَهُوَ الَّذِي كَيْضَمَنْ اسْتِقْلَالَ الْبِلَادَ وَالْحَوَازَةَ
ذِيَالَ الْمَمْلَكَةَ فِي حَدُودِهَا الْحَقِيقِيَّةِ .

الفصل 20

عَرْشُ الْمَغْرِبِ وَحُقُوقُهُ الدُّسْتُورِيَّةُ
كَتَنَقَلَ بِالْوَرْتِ لِلْوَلَدِ الْكَبِيرِ مَنْ صُلِبَ جَلَالَةُ
الْمَلِكِ الْحَسَنِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَ مَنْ وَلَدَهُ لَوْلَدُ
وَلَدُو الْكَبِيرِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . وَإِلَى كَانَ جَلَالَةُ
الْمَلِكِ الْحَسَنِ الثَّانِي مَا عِنْدُو وَلَدَ مَنْ صُلِبُو
كَيْتَنَقَلَ الْعَرْشَ لِلْقَرِيبِ مِنْ إِخْوَانِهِ الذُّكُورِ
وَمَنْ هَذَا الْخُو لَوْلَدُو عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ
وَالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَإِلَى مَا كَانَ لَا وَلَدَ وَلَا
خُو كَيْتَنَقَلَ الْعَرْشَ لِلْعَمَامِ بِنَفْسِ التَّرْتِيبِ
وَنَفْسِ الشُّرُوطِ .

الفصل 21

الْمَلِكِ مَا كَيْبَلُغُ سِنِّ الرُّشْدِ حَتَّى كَيْكَمَلُ
18 سَنَةً فِي عَمْرِهِ وَقَبْلَ مَا يَبْلُغُ سِنِّ الرُّشْدِ ،
وَاحِدَ الْمَجْلِسِ ذِيَالَ لُوصَايَةِ هُوَ الَّذِي كَيْذُوبُ
عَلَيْهِ فَشَغَالُو وَحُقُوقُو الدُّسْتُورِيَّةِ .

وَهَذَا مَجْلِسُ الْوَصَايَةِ كَيْتُرَأْسُو الَّذِي هُوَ
أَقْرَبُ لِلْمَلِكِ مِنْ جِهَةِ أَعْمَامِهِ وَالَّذِي هُوَ أَكْبَرُ
مَنْهُمْ فِي السِّنِّ بِشَرْطِ . يَكُونُ هَذَا وَلَدَ الْعَمِّ
بِالْبَلْغِ 21 سَنَةً كَامِلَةً . وَكَيْتُرَكَّبُ هَذَا مَجْلِسُ
الْوَصَايَةِ زِيَادَةً عَلَى الرَّئِيسِ مَنْ رَأَيْسُ الْمَجْلِسِ
الْأَعْلَى وَالْكَبِيرِ مَنْ رُؤَسَاءِ الْجَامِعَاتِ وَرَأَيْسِ
مَجْلِسِ النُّوَابِ وَرَأَيْسِ مَجْلِسِ الْمُسْتَشَارِينَ .
وَمَا يَهْكَئُشِ الْإِنْسَانُ يَجْمَعُ بَيْنَ وَظِيفَةٍ

عُضْوٌ فِي مَجْلِسِ الْوَصَايَةِ وَوَظِيفَةٌ وَزَيْرٌ .
وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي كَيْتَمَشَى عَلَيْهَا مَجْلِسُ
الْوَصَايَةِ كَيْبَيِّنَهَا قَانُونٌ تَنْظِيمِي .

الفصل 22

الْمَلِكُ عِنْدُو قَائِمَةٌ مَدْنِيَّةٌ .

الفصل 23

شَخْصُ الْمَلِكِ مُقَدَّسٌ مَا يُمْكِنُ شِي تَهْتِكُ
الْحُرْمَةَ دِيَالُو .

الفصل 24

الْمَلِكُ هُوَ الَّتِي كَيْعِينُ كُوزِيرُ الْأَوَّلُ
وَالْوَزَرَ وَيَعْفِيهِمْ مَنْ وَظِيفَتَهُمْ وَيَقْبَلُ
اسْتِيقَالَتَهُمْ إِذَا قَدَمُوا أَفْرَادًا وَجَمَاعَةً .

الفصل 25

الْمَلِكُ هُوَ الَّتِي كَيْتَرَأْسُ الْمَجْلِسِ
الْوَزَارِي .

الفصل 26

الْمَلِكُ هُوَ الَّتِي كَيْعْطَى الْأَمْرُ بِأَشْ يَتَنَفَّذُ
الْقَانُونَ وَعِنْدُو الْحَقُّ بِأَشْ يَعْزُضُ الْقَانُونَ
عَلَى الْأُمَّةِ بِأَشْ تَفْصَلُ فِيهِ بِالِاسْتِيفْتَاءِ وَعِنْدَهُ
كَذَلِكَ الْحَقُّ بِأَشْ يَطْلُبُ مَنْ الْبِرُّ لِمَانَ يَعْاودُ
يَبْحَثُ فِيهِ وَيَدْرُسُ الْقَانُونَ حَسَبَ الشُّرُوطِ
الَّتِي مُقَيَّدَةٌ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا
الدُّسْتُورِ .

الفصل 27

الْمَلِكُ عِنْدَهُ الْحَقُّ بِأَشْ يَحُلُّ مَجْلِسُ

النُّوَابُ وَيَبْطُلُو بِمَرْسُومِ مَلِكِي حَسَبِ
الشُّرُوطِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْفَصْلِ 77 وَالْفَصْلِ 79
مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ .

الفصل 28

يُمْكِنُ لِلْمَلِكِ يَوْجِهَ خِطَابٍ لِلْبِرْلَمَانِ
وَلِلْأُمَّةِ وَمَا يُمْكِنُش تَوْقِعَ الْمُنَاقَشَةَ دِيَالِ
هَذَا الْخِطَابِ مِنْ جَانِبِ الْبِرْلَمَانِ .

الفصل 29

الْمَلِكُ كَيْسْتَعْمَلُ السُّلْطَةَ دِيَالِو
التَّنْظِيمِيَّةِ فِي الْمِيَادِينِ الَّتِي مَقِيدَةُ فِي
الدُّسْتُورِ بُوَاحِدِ الْكَيْفِيَّةِ ظَاهِرَةٌ .

وَالْمَرَّاسِيمِ الَّتِي كَيْصَدَّرُهَا الْمَلِكُ
كَيْنَزَلُ فِيهَا الْوُزِيرُ الْأَوَّلُ خَطُّ يَدُو مِنْ غَيْرِ

الْمَرَّاسِيمِ الْمَلِكِيَّةِ الَّتِي مَقِيدَةُ فِي الْفُصُولِ :
24 و 35 و 72 و 77 و 84 و 91 و 101 .

الفصل 30

الْمَلِكُ هُوَ الْقَائِدُ الْأَعْلَى دِيَالِ الْقَوَاتِ
الْمُسَلَّحَةِ الْمَلِكِيَّةِ وَعِنْدَهُ الْحَقُّ بِأَشْ يُسَمِّي
فِي الْوُظَائِفِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ وَعِنْدُو الْحَقُّ
بِأَشْ يَفُوضُ هَذَا الْحَقُّ لغيره .

الفصل 31

الْمَلِكُ هُوَ الَّتِي يُسَمِّي السُّفَرَاءِ دِيَالِ
الْمَغْرِبِ فِي الدُّوَلِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمُنْظَمَاتِ
الدُّوَلِيَّةِ وَهُوَ الَّتِي كَيْقْبَلُ التَّسْمِيَةَ دِيَالِ
سُفَرَاءِ الدُّوَلِ وَالْمُهْتَلِينَ دِيَالِ الْمُنْظَمَاتِ
الدُّوَلِيَّةِ فِي الْمَغْرِبِ .

وَالْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَمْضِي وَيَصَادِقُ عَلَى
الْمُعَاهَدَاتِ لِأَنَّ الْمَلِكَ مَا كَيْصَادِقُ عَلَى
الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ تَكْلِيفٌ عَلَى مَالِيَّةِ
الدَّوْلَةِ حَتَّى يُوَافِقَ عَلَيْهَا الْبُرْلَمَانُ .

وَالْمُعَاهَدَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ تَكُونُ مَا شَيْءٌ
مُتَّفَقَةٌ مَعَ الدُّسْتُورِ مَا تَوْقَعُ الْمُصَادَقَةُ عَلَيْهَا
غَيْرَ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ الْمَعْمُولَةِ فِي تَعْدِيلِ
الدُّسْتُورِ .

الفصل 32

الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي كَيْتْرَأَسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى
ذِيالْإِنْعَاشِ الْوَطْنِيِّ وَالتَّخْطِيطِ .

الفصل 33

الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي كَيْتْرَأَسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى

ذِيالْقَضَاءِ وَهُوَ الَّذِي كَيْسَمِّي الْقَضَاءُ حَسَبِ
الشُّرُوطِ الَّتِي مُقَيَّدَةٌ فِي الْفَصْلِ 84 .

الفصل 34

الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ الْحَقُّ بِأَشْءٍ يَعْفُو
عَلَى الْمَسَاجِنِ .

الفصل 35

بِأَنَّ وَقَعَ شَيْءٌ خَطَرَ عَلَى الْبِلَادِ وَوَقَعَتْ شَيْءٌ
أَمُورٌ يُمْكِنُ تَمَسُّ بِالتَّمَشُّي ذِيالْهُوسَمَاتِ
الدُّسْتُورِيَّةِ يُمْكِنُ لِلْمَلِكِ يُنَادِي بِأَنَّ الْحَالَةَ
فِي الْبِلَادِ حَالَةٌ مَا شَيْءٌ عَادِيَّةٌ وَيُخْرِجُ وَاحِدًا
الْهَرَسُومَ مَلِكِي بَعْدَ مَا يُتَشَاوَرُ مَعَ رَأِيسِ
مَجْلِسِ الدُّوَابِّ زُرَأِيسِ مَجْلِسِ الْمُسْتَشَارِينَ
وَيُوجِّهُ خِطَابًا لِلأُمَّةِ وَخَ تَكُونُ شِعْرًا وَانِينُ

مُوجُودَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِشْ ، أَلْمَالِكُ عِنْدُو الْحَقُّ
بِأَشْ يَعْمَلُ الْمُتَعَيِّنُ وَيُدِيرُ الْأَلِزْمُ بِأَشْ يَدَافِعُ
عَلَى حَوْزَةِ الْبِلَادِ وَيُرْجِعُ لَهَا لِمَجْرَاهُ فِي
الْمَوْسَسَّاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ . وَهَذَا الْحَالَةُ الَّتِي
هِيَ غَيْرُ عَادِيَّةٍ كَتَوَقَّفُ وَتَكْمَلُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ
الَّتِي تَبَعَهَا الْأَمَلِكُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي أَعْلَمُ بِهَا .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ :

الْبِرْلَمَانُ

تَنْظِيمُ الْبِرْلَمَانِ

الْفَصْلُ 36

الْبِرْلَمَانُ هُوَ مَجْلِسُ النُّوَابِ وَمَجْلِسُ
الْمُسْتَشَارِيْنَ .

الْفَصْلُ 37

أَعْضَاءُ الْبِرْلَمَانِ كَتَنُوبُهُمْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ
بِأَشْ يَمْتَلُوهَا . وَحَقُّ النُّوَابِ فِي التَّصْوِيْتِ
حَقٌّ خَاصٌّ بِهِمْ مَا يُمْكِنُشْ يَنْوُبُوا عَلَيْهِمْ فِيهِ
وَاحِدًا آخَرَ .

الْفَصْلُ 38

الْعَضْوُ فِي الْبِرْلَمَانِ مَا يُمْكِنُشْ يَوْقَعُ
الْبَحْثُ عَلَيْهِ وَمَا يُمْكِنُ يَتَّقَبَطُ وَلَا يَتَّسَجَنُ وَلَا
يَتَّعَاكُمُ إِلَى عِبْرٍ عَلَى رِيُو أَوْ إِلَى صَوْتٍ بِشِكِيْفِيَّةٍ
فِي الْوَقْتِ الَّتِي يُكُونُ قَائِمٌ بِشُغَالُو فِي الْمَجْلِسِ ،
وَفِي الْأَمَّةِ الَّتِي كَتُكُونُ فِيهَا أَشْغَالُ الْبِرْلَمَانِ
جَارِيَّةٌ مَا يُمْكِنُ شَيْ يَتَّبَاعُ الْعَضْوُ أَوْ يَتَّقَبَطُ
عَلَى شَيْ جِنَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَجْلِسِ الَّتِي هُوَ عَضْوُ

فِيهِ مَا عَدَا إِلَى حُصْلٍ بِالْيَدِ فِي الْوَقْتِ وَالسَّاعَةِ
الَّتِي عَمَلُ فِيهَا الْجَرِيمَةُ .

وُخَارِجُ مَدَّةِ جِثْمَاعَاتِ الْبِرْلَمَانِ مَا يُمْكِنُ
بِتَقْبِطِ شَيْ عَضْوٍ مِنَ الْبِرْلَمَانِ إِلَّا بِإِذْنِ مَكْتَبِ
الْمَجْلِسِ الَّتِي هُوَ مِنْهُ مَا عَدَا إِلَى حُصْلٍ بِالْيَدِ
فِي الْوَقْتِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي عَمَلُ فِيهَا الْجَرِيمَةُ
وَمَا عَدَا إِلَى خُرْجِ الْإِذْنِ بِأَشْ يَتَّبَعُ أَوْ صُدِرَ
عَلَيْهِ حُكْمٌ نِهَائِي بِالْعُقُوبَةِ . وَالْحَبْسُ وَالْمُتَابَعَةُ
يَتَوَقَّفُوا إِلَى طَلَبِهَا الْمَجْلِسِ الَّتِي هُوَ مِنْهُ ذَلِكَ
الْعُضْوُ .

الفصل 39

الْبِرْلَمَانُ كَيْتَجَمَعُ زَوْجَ دَوْرَاتٍ فِي الْعَامِ
وَالْمَلِكُ هُوَ الَّتِي كَيْفَتَحُ هَذَا الدَّوْرَاتِ .

دَوْرَةُ الْاجْتِمَاعَاتِ الْأُولَى تَبْدَأُ يَوْمَ 18 نُوْنِبْرِ
مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَالدَّوْرَةُ الثَّانِيَّةُ تَبْدَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
الْأُولَى مِنْ شَهْرِ أُبْرَيْلِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ .
وَإِلَى طَالَتْ جَلْسَاتُ الْبِرْلَمَانِ شَهْرًا يَنْ
عَلَى الْأَقْلُ فِي كُلِّ دَوْرَةٍ يُمْكِنُ يُصَدَّرُ وَاحِدُ
الْمَرْسُومِ بِأَشْ يَأْمُرُ بِنَهَائَتِهَا .

الفصل 40

يُمْكِنُ يَتَجَمَعُ الْبِرْلَمَانُ فِي دَوْرَةٍ فَوْقَ
الْعَادَةِ إِمَّا إِلَى طَلَبِهَا ثَلَاثَ عَدَدِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ
النُّوَابِ وَإِمَّا بِمَرْسُومِ .

وَهَذَا الدَّوْرَاتُ فَوْقَ الْعَادَةِ الَّتِي
كَيْعَقِدَهَا الْبِرْلَمَانُ كَتَكُونُ الْمَذَاكِرَةُ فِيهَا فِي
الْأُمُورِ الَّتِي مَقْيَدَةٌ فِي قَائِمَةِ الْأَشْغَالِ الْمَحْدُودَةِ

وَحِينَ تَمُّ الْمُنَاقَشَةُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي مَقِيْدَةٌ
كَيْصُدَرُ وَاحِدُ الْمَرْسُومِ بِأَشْ يَخْتَمُ الدَّوْرَةَ .

الفصل 41

الْوُزَرَاءُ عِنْدَهُمُ الْحَقُّ بِأَشْ يَحْضُرُوا فِي
جَلْسَاتِ الْمَجَالِسِ بِزُوجٍ وَكَذَلِكَ فِي
اجْتِمَاعَاتِ اللَّجَانِ الَّتِي تَابِعَةٌ لِهَذَا الْمَجَالِسِ
وَيُمْكِنُ لِلْوُزَرَاءِ يُعَيِّنُونَ شَيْمَنْدُوبِينَ
بِأَشْ يُعَاوَنُهُمْ .

الفصل 42

جَلْسَاتُ الْمَجَالِسِ بِزُوجٍ عُمُومِيَّةٌ
وَالْمُنَاقَشَاتُ دِيَالُهُمْ كَتَشْرُ كُلِّهَا فَالْجَرِيْدَةُ
الرَّسْمِيَّةُ .

وَكُلُّ مَجْلِسٍ عِنْدَهُ الْحَقُّ بِأَشْ يَعْقِدُ
جَلْسَاتٍ سِرِّيَّةً بِطَلَبِ مَنْ الْوَزِيرُ الْأَوَّلُ
أَوْ بِطَلَبِ مَنْ عَشُورُ الْأَعْضَاءِ دِيَالُو .

الفصل 43

كُلُّ مَجْلِسٍ كَيْعْمَلُ نِظَامُوا السَّادِخِي
بِالتَّصْوِيْتِ وَهَذَا النِّظَامُ مَا كَيْبَدَا بِهِ الْعَمَلُ
غَيْرِ اللَّسِي وَافَقَتْ عَلَيْهِ الْغُرْفَةُ الدَّسْمُتُورِيَّةُ
دِيَالُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى .

الفصل 44

أَعْضَاءُ مَجْلِسِ النُّوَابِ كَيْتَنْتَاخِبُو
بِالتَّصْوِيْتِ الْعَامِّ لِمُدَّةِ رُبْعِ سِنِينَ
وَيَتَطَلَّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ النُّوَابِ وَوَاحِدُ الْمَرْسُومِ
غَادِي يُعَيِّنُ عِنْدَ النُّوَابِ وَطَرِيقَةَ انْتِخَابِهِمْ

وَشُرُوطُ الْإِنْتِخَابِ وَالْأُمُورِ الَّتِي كَتَمَنْعُوا
مِنَ الْإِنْتِخَابِ وَكُلُّ عَامٍ فِي أَوَّلِ الدَّوْرَةِ
ذِيالْ شَهْرِ نُونِ كَيُوقَعُ التَّصْوِيتُ
عَلَى الرَّائِسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْمَكْتَبِ .
وَهَذَا الْمَكْتَبُ كَيَصُوتُوا عَلَيْهِ بِوَاحِدِ الْكَيْفِيَّةِ
بِأَنَّ تَكُونَ مِثْلَهُ فِيهِ كُلُّ فَرْقَةٍ مِنَ الْفُرُقَاتِ
الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَرْلَمَانِ .

الفصل 45

مَجْلِسُ الْمُسْتَشَارِينَ كَيَتَرَكَّبُ التَّلَاثِينَ
مِنَ أَعْضَاءٍ مِنْ أَفْرَادٍ مُنْتَخَبِينَ مِنْ كُلِّ عِمَالَةٍ
وَكُلُّ إِقَائِيهِمْ كَتَصُوتَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ فِيهَا
أَعْضَاءُ مَجَالِسِ الْعِمَالَاتِ وَمَجَالِسِ الْأَقَالِيمِ
وَالْمَجَالِسِ الْبَلَدِيَّةِ وَالْمَجَالِسِ الْقَرْوِيَّةِ .

وَالثَّلَاثُ الْبَاقِي مَتَرَكَّبٌ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ
الْمُسْتَشَارِينَ تَنْتَخِبُهُمُ الْغُرَفَاتُ الْفِلَاحِيَّةِ
وَالْغُرَفَاتُ التِّجَارِيَّةِ وَالصَّنَاعِيَّةِ وَغُرَفَاتُ
الصَّنَاعَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ . وَكَيَتَرَكَّبُ كَذَلِكَ
مِنَ الْمُمَثِّلِينَ ذِيالْ الْمُنْتَظَمَاتِ النِّقَابِيَّةِ .
وَمَا يَمَكُنُ إِنْتِخَابِ غَيْرِ الْأَفْرَادِ الَّتِي رَشَّحُوا
نَفْسَهُمْ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ الَّتِي هُمَا
أَعْضَاءُ فِيهَا .

وَأَعْضَاءُ مَجْلِسِ الْمُسْتَشَارِينَ كَيَتَنْتَخِبُوا
لِمُدَّةِ سِتِّ سِنِينَ . وَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ
كَيَجَدُّ النَّصُّ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ .
وَالْأَعْضَاءُ الَّتِي يَكُونُ التَّجْدِيدُ ذِيالْهُمُ
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى تَعَيَّنُهُمُ الْقُرْعَةُ . وَأَعْضَاءُ

هَذَا الْمَجْلِسُ كَيْتَسَّهُو مُسْتَشَارِينَ الْمَمْلَكَةَ .
وَعَدَدُ الْمُسْتَشَارِينَ وَكَيْفِيَّةُ انْتِخَابِهِمْ
وَشُرُوطُ الْاِنْتِخَابِ وَمَوَانِعُهُ يَحْدُدُهَا
الْقَانُونُ .

الفصل 46

دَوْرَاتُ اجْتِمَاعَاتِ مَجْلِسِ الْمُسْتَشَارِينَ
تُعْقَدُ فِي الْمَوَاعِيدِ الَّتِي يَتَّجَمَعُ فِيهَا
مَجْلِسُ النَّوَابِ .

سُلْطَاتُ الْبِرْلَمَانِ

الفصل 47

الْقَانُونُ يُصَدِّرُهُ الْبِرْلَمَانُ بِالتَّصْوِيتِ
وَيُمْكِنُ لِلْبِرْلَمَانِ يَاذَنُ لِلْحُكُومَةِ بِأَشْ تَأْخُذُ
فِي وَاِحِدِ الْوَقْتِ مَحْدُودٍ وَلَوْ وَاِحِدِ الْغَايَةِ مُعَيَّنَةٍ

28

تَدَابِيرُ بِمُقْتَضَى مَرَاثِيمِ تَوْقَعُ فِيهَا
الْمُدَاوَلَةَ فِي الْمَجْلِسِ الْوِزَارِيِّ وَفَالْعَادَةُ
هَذَا التَّدَابِيرِ هَا تَكُونُ غَيْرُ بِمُقْتَضَى الْقَانُونِ .
وَهَذَا الْمَرَاثِيمِ يَوْقَعُ بِهَا الْعَمَلُ فِي الْوَقْتِ
وَالْحِينِ الَّتِي تَنْشُرُ وَلَا كِنَ لَا بُدَّ تَعْرُضُ
عَلَى الْبِرْلَمَانِ بِأَشْ يُصَادَقُ عَلَيْهَا لَمَّا يَكْمَلُ
أَجَلَ الْقَانُونِ الَّتِي أُعْطِيَ الْإِذْنَ بِأَشْ تَصَدَّرُهَا
الْحُكُومَةُ . وَقَانُونُ الْإِذْنِ يَبْطَلُ إِلَى وَقَعِ حَلِّ
مَجْلِسِ النَّوَابِ .

الفصل 48

زِيَادَةُ عَلَى الْمَوَادِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا
فِي فُصُولِ أُخْرَى مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ يَكُونُ
التَّشْرِيْعُ خَاصُّ بِالْقَانُونِ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

29

- حُقُوقُ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمَنْصُوعِ
عَلَيْهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ .
- الْمَبَادِيءُ الْأَسَاسِيَّةُ دِيَالُ الْقَانُونِ
الْمَدَنِيِّ وَقَانُونِ الْجِنَايَاتِ .
- تَنْظِيمُ الْقَضَاءِ .
- الضَّمَانَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ الْمَعْطِيَّةُ لَهُوْظَفِيْنُ
دِيَالُ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ .
وَيُمْكِنُ يَصْدَرُ قَانُونُ تَنْظِيمِ يَبِيْنُ
وَيَتَمَّ هَذَا الْمُقْتَضِيَاتِ .

الفصل 49

الشُّرُوعُ وَالْأُخْرَى الَّتِي مَا هِيَشُ
مِنْ اخْتِصَاصِ الْقَانُونِ كَتَصَدَّرَ فِيهَا
نُصُوعُ تَنْظِيمِيَّةِ .

الفصل 50

النُّصُوعُ الَّتِي صَدَّرَتْ فِي صِفَةِ قَانُونِ
قَبْلَ مَا يَبْدَأُ الْعَمَلُ بِهَذَا الدُّسْتُورِ يُمْكِنُ
تَتَغَيَّرُ بِمَرَسُوعِ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ دِيَالُ الْغُرْفَةِ
الدُّسْتُورِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى .
وَهَذَا الشَّيْءُ إِلَى كَانَتْ الْأُمُورُ الَّتِي فِي
الْمَرَسُوعِ دَاخِلَةً فِي اخْتِصَاصِ السُّلْطَةِ
التَّنْظِيمِيَّةِ .

الفصل 51

إِشْهَارُ الْحَرْبِ يَكُونُ بِإِذْنِ مِنَ الْبِرْلَمَانِ .

الفصل 52

يُمْكِنُ الْإِعْلَانُ عَلَى حَالَةِ الْحِصَارِ فُالْبِلَادِ
لِوَاْحِدِ الْمُدَّةِ دِيَالُ 30 يَوْمٍ يَخْرُجُ بِهَا مَرَسُوعِ

صَادِرٍ مِنَ الْمَجْلِسِ الْوِزَارِيِّ وَلَا يَكُنْ مَا يُمْكِنُ
الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْمُدَّةِ غَيْرُ بِقَانُونٍ .

الفصل 53

قَانُونُ الْمَالِيَّةِ يَصْدُرُ مِنَ الْبَرْلَمَانِ
بِالتَّصْوِيتِ حَسَبِ الشَّرْطِ الَّلِي يُنصُّ عَلَيْهَا
قَانُونُ تَنْظِيمِي .

صَوَائِرُ التَّجْهِيزِ الَّلِي لَازِمَةٌ بِأَشْ تَنْجِزُ
الْمَشَارِيعَ الْمَقْيَدَةَ فِي التَّخْطِيطِ يَصَوَّتُ
عَلَيْهَا الْبَرْلَمَانُ وَيَقْبَلُهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ
فِي الْوَقْتِ الَّلِي يُوَافِقُ فِيهِ عَلَى التَّخْطِيطِ .
وَهَذَا الْمُوَافَقَةُ دِيَالُ الْبَرْلَمَانِ تَبْقَى مُسْتَمِرَّةً
طُولُ مُدَّةِ التَّخْطِيطِ وَالْحُكُومَةِ وَحَدَّهَا عِنْدَهَا
الْحَقُّ بِأَشْ تَقْدَمُ مَشَارِيعُ قَوَانِينُ تَقْصِدُ بِهَا

تَغْيِيرِ الْبَرِّ نَامِجِ الَّلِي وَقَعَتْ الْمُصَادَقَةُ عَلَيْهِ
عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

إِذَا مَا تَقَبَّلَتْ شَيْ الْمِيزَانِيَّةُ فِي 31 دُجْنِبِرِ
الْحُكُومَةِ عِنْدَهَا الْحَقُّ بِأَشْ تَخْرُجُ بِوَاحِدٍ
الْمَرْسُومِ الْمَالِ الْإِلَازِمِ بِأَشْ تَمْشِي الْإِدَارَاتُ
وَالْمَصَالِحَ الْعُمُومِيَّةَ وَتَقُومُ بِمُهْمَتِهَا عَلَى
أَسَاسِ الشَّرْطِ الْمَقْتَرَحَةِ فِي الْمِيزَانِيَّةِ
الَّلِي تَعْرَضَتْ عَلَى الْمَجْلِسِ بِأَشْ
يُصَادَقُ عَلَيْهَا .

الفصل 54

الْمَقْتَرَحَاتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الَّلِي كَبِقَدَمِهَا
أَعْضَاءُ الْبَرْلَمَانِ مَا تَقْبَلُ شَيْ إِلَى كَانَتْ
الْمُوَافَقَةُ عَلَيْهَا فِيهَا شَيْ حَاجَةً كَتَغْيِيرُ

القانون المالي وكتقل من مدخول الدولة
أو تسبب في شيء مصروف جديد أو كتريد
في شيء مصروف موجود .

سَيْرُ مَوْسَسَاتِ الْبِرْلَمَانِ

الفصل 55

الوزير الأول وأعضاء البرلمان عندهم
الحق قد قد باش يقدموا اقتراح القوانين .
مشاريع القوانين كتنزّل في أول الأمر
في مجلس النواب باش يدرسها المجلس .
إلى ما قبلش مجلس النواب شيء مشروع
قانون بعد القراءة الأولى ، يمكن للحكومة
تقدمو لمجلس المستشارين .

الفصل 56

يمكن للحكومة ما تقبلش اقتراح
أو تغيير إلى كان هذا الاقتراح أو هذا
التغيير ما شيء من اختصاص القانون .
وإلى وقع خلاف في هذا الأمر الغرفة
الدستورية ديال المجلس الأعلى هي اللي
تفصل فالقضية في مدة 8 أيام بطاب
من واحد من المجالس اديال البرلمان
أو بطاب من الحكومة .

الفصل 57

مشاريع واقتراحات القوانين كتدفع
إلى اللجان ديال البرلمان باش تنظر فيها .
وهذا اللجان كتبقى أشغالها متمشية

فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَتُونُ فِيهِ دَوْرَاتُ الْاجْتِمَاعِ
وَالْعَمَلِ وَاقْفَةٌ فَالْبِرْلَمَانُ .

الفصل 58

فَالْوَقْتِ الَّتِي تُكُونُ فِيهِ دَوْرَاتُ
الاجتماعاتِ واقْفَةٌ يُمْكِنُ لِلْحُكُومَةِ تَصَدُّرُ
مَراسيمِ قَوَانِينٍ بَعْدَ مَا تَتَّفَقُ مَعَ اللِّجَنَاتِ
الَّتِي كَتَهُهَا الْقَضِيَّةُ . وَلَا كُنْ لَازِمٌ تَقَدُّمُ
هَذَا الْمَراسيمِ لِلْبِرْلَمَانِ بِاشٍ يُوَافِقُ عَلَيْهَا
فِي الْوَقْتِ الَّتِي يَكُونُ مُجْتَمِعٌ فِي أَوَّلِ
دَوْرَةٍ عَادِيَّةٍ .

الفصل 59

الْمَكْتَبُ دِيَالُ كُلِّ مَجْلِسٍ كَيْدِيرُ جَدُولِ
اِعْمَالِهِ وَهَذَا الْجَدُولُ كَتُونُ فِيهِ بِالْأَسْبَقِيَّةِ

وَبِحَسَبِ التَّرْتِيبِ الَّتِي تُعَيِّنُ الْحُكُومَةُ ،
الْمُنَاقَشَةَ فِي مَشَارِيعِ الْقَوَانِينِ الَّتِي قَدَّمَتْهَا
الْحُكُومَةُ وَالْإِقْتِرَاحَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا الْبِرْلَمَانُ
وَالَّتِي قَبَلَتْهَا الْحُكُومَةُ . وَفِي كُلِّ أُسْبُوعٍ
كَتُونُ جَلِيسَةٌ خَاصَّةٌ قَبْلَ غَيْرِهَا بِالْأُمُورِ
الَّتِي يَبْغِي أَعْضَاءُ الْبِرْلَمَانِ يَسْئَلُوا عَلَيْهَا
وَبِالْجَوَابِ مُتَاعِ الْحُكُومَةِ .

الفصل 60

مُنَاقَشَةُ مَشَارِيعِ الْقَوَانِينِ كَتَوْقَعُ
فَالْقَرَايَةَ الْأُولَى عَلَى النِّصِّ الَّتِي قَدَّمَتْهَا
الْحُكُومَةُ . وَكُلُّ مَجْلِسٍ الَّتِي وَصَلَوْشِ نِصِّ
مِنَ الْمَجْلِسِ الْآخَرَ لَازِمٌ يَنْاقِشُ هَذَا النِّصِّ
الَّتِي وَصَلُوا بِنَفْسِهِ .

الفصل 61

أعضاء البرلمان والحكومة عندهم حق التغيير والحكومة عندها الحق باش تعارض بحث كل تغيير الى كان هذا التغيير ما تقدمش من قبل للجنة اللي كتهمها القضية . وبطلب من الحكومة المجلس اللي قدموا له شي نص كيقرر بتصويت واحد على النص اللي وقعت فيه المناقشة ، والتصويت كيكون على النص كلوا وعلى بعض الفصول منه . وكيكتفى المجلس بالتغيرات اللي قبلتها الحكومة .

الفصل 62

كل مشروع قانون وكل اقتراح قانون

كتوقع فيه المناقشة في مجلس ومن بعد في المجلس الآخر باش يوقع الاتفاق على نص واحد .

والى ما وقعش الاتفاق على مشروع قانون أو على اقتراح قانون بعد زوج قرايات في كل واحد من المجالس ، أو الى الحكومة بعد قراية وحد في كل مجلس صرحت باللى القضية معجلة ، ديك الساعة المشروع أو الاقتراح كيترض مرة أخرى على مجلس النواب اللي كيقبلوا أو ما كيقبلوش بأغلبية الثلثين من أصوات الأعضاء ذبال المجلس .

والى تقبل النص كيبقى حق النظر فيه للأملك .

الفصل 63

القوانين التنظيمية كتقبل أو كتغير

حسب الشروط الآتية :

ما يتقدم مشروع أو اقتراح قانون

للمناقشة في المجلس الأول اللي تقدم له

غير 10 أيام بعد اليوم اللي تسجل فيه ذلك

المشروع أو ذلك الاقتراح وفي هذا الحالة

كتطبق الشروط اللي مبينة في الفقرة

الثانية من الفصل 62 .

وما يصدر الأمر بتنفيذ القوانين

التنظيمية غير بعد ما يتقدم للفرقة

الدستورية بقصد الموافقة عليه .

القسم الرابع

الحكومة

الفصل 64

تكون الحكومة من الوزير الأول

والوزراء .

الفصل 65

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام

مجلس النواب .

وبعد ما يعين الملك الوزير الأول

كيتقدم هذا الوزير الأول أمام المجلس

ويبين البرنامج اللي هو غاد يتمشى عليه .

وَيُبَطَّلُو بِمَرَسُومٍ مَلَكَى بَعْدَ الْمَشَاوِرَةِ
مَعَ الْغُرْفَةِ التُّسْتُورِيَّةِ وَبَعْدَ مَا يُوَجِّهُ
خَطَابًا لِلْأُمَّةِ .

الفصل 78

انتخاب مجلس النواب الجديد يوقع
من بعد عشرين يوماً على الأقل و 40 يوماً على
الأكثر من اليوم الذي يتحل فيه المجلس .

الفصل 79

إذا وقع حل مجلس النواب ما يمكن
يتحل ويتبطل المجلس الذي غادى يخلفو غير
بعد انتخاب المجلس الجديد بعام .

الفصل 80

يمكن للوزير الأول بعد المناقشة

في المجلس الوزاري يُصريحُ قدام مجلس
النواب باللي ما يمكن تبقى الحكومة متحملة
مسؤوليتها غير الى اعطاه المجلس الثقة
بالتصويت على التصريح الذي يعمله الوزير
الأول في موضوع السيادة العامة أو في
شأن شيء قانون كيطالب الموافقة عليه .
وما يمكن للمجلس يرزول الثقة ديالو من
الحكومة وما يمكن ما يقبلش تمنص قانون
غير بالتصويت ديال الأغلبية المطلقة من
مجموع الأعضاء الذي كيتكون منهم مجلس
النواب .

وما يمكن يوقع هذا التصويت غير الى
دازت 3 أيام كاملة على اليوم الذي وقعت فيه
مسألة الثقة .

وَإِذَا زَالَتِ الثِّقَةُ لِلْحُكُومَةِ كَتُّقَدَّمُ
الْحُكُومَةُ اسْتِغَالَتَهَا كُلُّهَا .

الفصل 81

يُمْكِنُ لِمَجْلِسِ النُّوَابِ يَتَعَرَّضُ لِلْحُكُومَةِ
بِأَشْ مَا تَبْقِي مَتَّحَمَلَةً مَسْمُؤُولِيَّتَهَا وَبِأَشْ
يُوقِعُ هَذَا التَّعَرُّضُ خَصَّ الْمَجْلِسُ يَصَادِقُ عَلَى
وَاحِدِ التَّصْرِيحِ كَيْزُولِ الثِّقَةِ مِنْ الْحُكُومَةِ
وَلَا يَبْدُ يُكُونُ هَذَا التَّصْرِيحُ فِيهِ عَلَى الْأَقْلُ
خَطُّ يَدِ الْعَشُورِ ذِيَالِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي مُتَّكُونُ
مِنْهُمْ مَجْلِسُ النُّوَابِ .

وَمَا يُمْكِنُ تَوْقِعُ الْمُوَافَقَةَ عَلَى التَّصْرِيحِ
الَّتِي كَيْزُولِ الثِّقَةِ غَيْرِ الَّتِي صَوَّتَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ
النُّوَابِ بِالْأَغْلَبِيَّةِ الْمَطْلَقَةِ ذِيَالِ الْأَعْضَاءِ
الَّتِي كَيْتَرَكِبُ مِنْهُمْ الْمَجْلِسُ . وَهَذَا التَّصْوِيْتُ

مَا كَيْوَقَعُ غَيْرُ بَعْدُ مَا كَتَدُوزُ 3 أَيَّامٍ كَامَلَةً
عَلَى الْيَوْمِ الَّتِي تَقَدَّمُ فِيهِ ذَاكَ التَّصْرِيحُ .

وَإِلَى وَقَعْتُ الْمُوَافَقَةَ عَلَى التَّصْرِيحِ الَّتِي
كَيْزُولِ الثِّقَةِ لِلْحُكُومَةِ لَازِمٌ هَذَا الْحُكُومَةَ كُلُّهَا
تُقَدَّمُ اسْتِغَالَتَهَا .

وَإِلَى وَقَعْتُ الْمُوَافَقَةَ ذِيَالِ الْمَجْلِسِ عَلَى
التَّصْرِيحِ الَّتِي كَيْزُولِ الثِّقَةِ ، مَا يُمْكِنُ يَتَّجِبَلُ
تَّصْرِيحُ آخَرَ غَيْرُ بَعْدُ عَامٍ .

القسم السادس

القضاء

الفصل 82

القضاءُ مُسْتَقِلٌّ عَلَى السُّلْطَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ
وَعَلَى السُّلْطَةِ التَّنْفِيْذِيَّةِ .

الفصل 83

الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك .

الفصل 84

القضاة كيتعينو بهر سوم ملكي بطلب من المجلس الأعلى للقضاء .

الفصل 85

ما يزولو قضاة الأحكام وما يتنقلو غير بحسب القانون .

الفصل 86

المجلس الأعلى للقضاء كيتترأسو الملك .
والمجلس الأعلى للقضاء متكون زيادة على الملك من :

- وزير العدل وهو خليفة ديال الرئيس .

- ورئيس المجلس الأعلى .

- والنايب العام في المجلس الأعلى .

- ورئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى .

- ومن زوج نواب ينتخبهم قضاة ديال

محاكم الاستئناف من بعضهم بعض .

- ومن زوج نواب ينتخبهم قضاة المحاكم

الاقليمية من بعضهم بعض .

- ومن زوج نواب ينتخبهم قضاة السداد

من بعضهم بعض .

الفصل 87

المجلس الأعلى للقضاء كيسهر على تطبيق الضمانات المعطية للقضاة فالترقيته ووالعقاب ديالهم .

القسم السابع

المحكمة العليا ديال العدل

الفصل 88

أعضاء الحكومة مسؤولين إلى عملو شى
جناية فى الوقت اللى كيونوا قايمين
بمهمتهم .

الفصل 89

يمكن لمجلس النواب يتهمهم ويقدمهم
للمحكمة العليا ديال العدل .

الفصل 90

مجلس النواب كيقدر فامرهم بالتصويت
السرى وبأغلبية ثلثين الأعضاء اللى كيتكون
منهم المجلس وما كيشمار كوشى فى التصويت

النواب اللى كيقوموا بالمتابعة والبحث
والحكم .

الفصل 91

المحكمة العليا ديال العدل كتتركب من
أعضاء تنتخبهم المجالس بزواج من بين
أعضائها وكل مجلس متساوى مع الآخر فى
عدد نوابو فى المحكمة العليا ديال العدل .

رئيس المحكمة العليا ديال العدل
كىتسمى به رسموم ملكى .

الفصل 92

عدد أعضاء المحكمة العليا ديال العدل
وكيفية تسميتهم والخطة عالش كتنتمشى
للمحكمة كيقدرها قانون تنظيمى .

القسم الثامن

الجماعات المحلية

الفصل 93

الجماعات المحلية في المملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات وهذا الجماعات كلها كينونها القانون .

الفصل 94

الجماعات المحلية كتصوت وتختار مجالس مكلفة بتدبير شؤونها بواحد الكيفية ديموقراطية على حسب الشروط اللي في القانون .

الفصل 95

العمال في العمالات والأقاليم هما اللي كينفدوا مقررات المجالس كلها ويرتبوا عمل

الإدارات ويوقفوا على تطبيق القانون . المجلس الأعلى ديال الإنعاش الوطني والتخطيط

الفصل 96

تأسس مجلس اسمه المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط .

الفصل 97

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط كينترأس الملك .

الفصل 98

المجلس الأعلى ديال الإنعاش الوطني والتخطيط هو اللي كيعمل مشروع التخطيط و كيقدر مبلغ الصوائر اللازمة باش يتحقق هذا التخطيط .

الفصل 99

مشروع التخطيط كيتقدم للبرلمان

باش يوافق عليه بعد ما يوافق عليه من قبل
المجلس الوزاري .

القسم العاشر

الغرفة الدستورية ديال المجلس الأعلى

الفصل 100

تأسست في المجلس الأعلى غرفة
دستورية كترأسها رئيس المجلس الأعلى .

الفصل 101

وهذا الغرفة الدستورية فيها زيادة على

الرئيس :

- قاضي واحد من الغرفة الإدارية ديال
المجلس وأستاذ من كليات الحقوق كيتسماو
بمرسوم ملكي لمدة ست سنين .

- زوج أعضاء واحد كيسميه رئيس
مجلس النواب والثاني كيسميه رئيس
مجلس المستشارين وهذا التسميات بزوج
كينونوا في أول مدة النيابة أو بعد كل
تجديد ديال شي قسم من الأعضاء ديال
المجالس .

الفصل 102

قواعد نظام الغرفة الدستورية وقواعد

التمشي ديالها تكون بحسب القانون . ما ر: تنظيمها

الفصل 103

الغرفة الدستورية كتقوم بالأعمال
الخاصة بها اللي اعطتها لها فصول هذا
الدستور وزيادة على هذا الشي هي اللي

كَتَقَرَّرَ وَتَقُولُ وَاشْ أَنْتِخَابُ أَعْضَاءِ الْبِرْلَمَانِ
وَعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِفْتَاءِ صَحِيحَةً أَوْ مَا شِئِي
صَحِيحَةً.

الْقِسْمُ لِحَدَاشْ

تَغْيِيرُ الدُّسْتُورِ

الفصل 104

الْإِقْتِرَاحُ بِأَشْ يَتَغَيَّرُ الدُّسْتُورُ حَقٌّ مِنْ
حَقُوقِ الْوَزِيرِ الْأَوَّلِ وَالْبِرْلَمَانِ .

الفصل 105

مَشْرُوعُ التَّغْيِيرِ دِيَالُ الدُّسْتُورِ كَيْدِيرُو
الْمَجْلِسِ الْوِزَارِيِّ وَلَا بُدَّ مَا تَوَقَّعَ فِيهِ الْمَذَاكِرَةُ
فِي الْمَجَالِسِ بَزُوجِ .

الفصل 106

اِقْتِرَاحُ التَّغْيِيرِ دِيَالُ الدُّسْتُورِ لَازِمٌ
يُصَوِّتُ عَلَيْهِ كُلُّ مَجْلِسٍ بَثَلْتِ الْإِعْضَاءِ الَّلِّي
مُرَكَّبٌ مِنْهُمْ الْمَجْلِسِ .

الفصل 107

وَالتَّغْيِيرُ دِيَالُ الدُّسْتُورِ مَا كَيُولِي صَحِيحٌ
غَيْرِ إِلَى وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَوَافَقَةُ بِالْإِسْتِفْتَاءِ .

الفصل 108

النِّظَامُ الْمَلِكِيُّ دِيَالُ الدَّوْلَةِ وَالْفُصُولُ الَّلِّي
كَتَتَّعَلَّقُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ مَا يُمْكِنُ تَتَبَدَّلُ
أَوْ تَتَغَيَّرُ .

القِسْمُ 12

أَحْكَامُ انْتِقَالِيَّةٍ

الفصل 109

الْبِرْلَمَانُ يَتَفْتَحُ فِي وَاحِدِ الْأَجَلِ ذِيَالِ
خَمْسِ شُهُورٍ عَلَى الْأَقْلِ وَعَشْرَ شُهُورٍ عَلَى
الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ خُرُوجِ الْأَمْرِ بِتَنْفِيذِ هَذَا
الدُّسْتُورِ .

وَأَجَلُ فَتْحِ الْمَوْسَّسَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي
عَيْنَهَا هَذَا الدُّسْتُورُ هُوَ سِتُّ شُهُورٍ .
سنة

الفصل 110

بَيْنَمَا يُتَفْتَحُ الْبِرْلَمَانُ جَلَالَةُ الْمَلِكِ هُوَ
الَّتِي يَقْرَرُ الْأُمُورَ الْأَلْزِمَةَ بِأَشْ تَتَوَجَّدُ
الْمَوْسَّسَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَبِأَشْ تَتَمَشَّى
أُمُورَ الدَّوْلَةِ .